

تاج العروس من جواهر القاموس

ولقد عَلمتُ سِوَى الذي نَبَّأْتُني أَنَّ السَّبِيلَ سَبِيلُ ذِي الْأَعْوَادِ يقول :
لَو أَغْفَلَ الْمَوْتُ أَحَدًا لَأَغْفَلَ ذَا الْأَعْوَادِ وَأَنَا مِتْ إِذْ مَاتَ مِثْلُهُ . وعَادِيَاءُ
: رَجُلٌ وَهُوَ جَدُّ السَّمَوَالِ بن جيار المضروب به المثل في الوفاء قال الذَّكَمِرُ ابن تولب
:

هَلَّا سَأَلْتِ بَعَادِيَاءَ وَبَيْتَهُ ... وَالْخَلَّ وَالْخَمَرُ الذي لم يُمنَعِ
واختُلف في وَزْنِهِ قال الجوهري : وإن كان تقديره فاعلاء فهو من باب المعتل يذكر في
موضعه وجِرَانُ الْعَوْدِ : شاعرٌ عَقَيْلِيٌّ سميَ بقوله :
" فَإِنَّ جِرَانَ الْعَوْدِ قَدْ كَادَ يَصْلُحُ أَوْ لِقَوْلِهِ :
" عَمَدَتُ لِعَوْدٍ فَالْتَحَيْتُ جِرَانَهُ كَمَا فِي الْمِزْهَرِ . واختلف في اسمه فقل
المستورد وقيل غير ذلك . والصحيحُ أَنَّ اسمه عامِر بن الحارث . وعَوَادٍ كَقَطَامٍ
بمعنى عُدٍ ومثله في اللسان بنزَالٍ وَتَرَائِكٍ . ويقال تَعَاوَدُوا فِي الْحَرْبِ
وغيره هَا إِذَا عَادَ كُلُّهُمْ فَرِيقٌ إِلَى صَاحِبِهِ . ويقال أَيْضًا : عُدْ إِيْنَا فَلَاكْ
عندنا عَوَادٌ حَسَنٌ مُثَلَّثَةٌ الْعَيْنُ أَيْ لَكَ مَا تُحِبُّ وَقِيلَ أَيْ الْبِرُّ وَاللَّطْفُ
. وَلُقِّبَ مُعَاوِيَةُ بن مالك بن جَعْفَر بن كِلَابٍ مُعَوَّذَ الْحُكَمَاءِ جمع حَكِيمٍ
كَذَا فِي غَالِبِ الذُّسُخِ وَمُعَوَّذَ كُمُ حَدِّثٍ فِي بَعْضِهَا : الْحُكَمَاءِ جمع حَلِيمٍ بِاللَّامِ وَفِي
الْمِزْهَرِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ أَنَّهُ مُعَوَّذَ الْحُكَمَاءِ جمع حَاكِمٍ وَكَذَلِكَ أُنْشِدَ الْبَيْتَ وَمِثْلَهُ
فِي طَبَقَاتِ الشُّعَرَاءِ قَالَهُ شَيْخُنَا لِقَوْلِهِ أَيْ مُعَاوِيَةَ بن مالك .

أُعَوَّذُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي ... إِذَا مَا لَالِحَقُّ فِي الْأَشْيَاعِ نَابَا هَكَذَا
بِالنُّونِ وَالْمَوْحِدَةِ مِنْ نَابَةِ الْأَمْرِ إِذَا عَرَاهُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ : بَانَا بِتَقْدِيمِ الْمَوْحِدَةِ
عَلَى النُّونِ أَيْ طَهَرَ وَفِي أُخْرَى : إِذَا مَا الْأَمْرُ بَدَلَ : الْحَقُّ . وَهَكَذَا فِي التَّوْشِيحِ . وَفِي
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ :

" إِذَا مَا مُعْضِلُ الْحَدَثَانِ نَابَا وَأَنْشَدَ ابْنُ بَرِّيِّ هَذَا الْبَيْتَ هَكَذَا وَقَالَ
فِيهِ : مُعَوَّذٌ بِذَلِكَ الْمَعْجَمَةِ كَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي : كَسِّدٍ فَلْيَنْظُرْ . وَإِنَّمَا لِقَبِ
نَاجِيَةِ الْجَرِّمِيِّ مُعَوَّذَ الْفِتْيَانِ لِأَنَّهُ ضَرَبَ مُصَدِّقَ نَجْدَةِ الْخَارِجِيِّ
فَخَرَقَ بِنَاجِيَةِ فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ وَقَتَلَهُ وَقَالَ : فِي أَبْيَاتٍ :

أُعَوَّذُ هَا الْفِتْيَانِ بَعْدِي لِيَفْعَلُوا ... كَفَعْلِي إِذَا مَا جَارَ فِي
الْحُكْمِ تَابِعٌ نَقَلَهُ الصَّاعِنِيُّ . قَالَ شَيْخُنَا : وَقَصَّتْهُ مَشْهُورَةٌ وَفِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ إِيْهَامٌ

ظاهرٌ . فتأملْه . ويقال : فَرَسٌ مُبْدِيٌّ مُعِيدٌ وهو الذي قد رِيضَ وذُلِّلَ
 وأُدِّبَ فهو طَوْعٌ رَاكِبُهُ وفَارِسُهُ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ شَاءَ لَطَوًّا عَيْتَهُ وَذُلِّلَهُ وَإِنْهُ لَا
 يَسْتَصْعَبُ عَلَيَّ وَلَا يَمْنَعُهُ رِكَابُهُ وَلَا يَجْمَحُ بِهِ . والمُبْدِيُّ المُعِيدُ مِنَّا :
 مَنْ غَزَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَبِهِ فَسْرُ الْحَدِيثِ : " إِنْ كَانَ يَحِبُّ الذَّكَالَ عَلَى الذَّكَالِ .
 قِيلَ : وَمَا الذَّكَالُ عَلَى الذَّكَالِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الْمُجَرَّبُ الْمُبْدِيُّ
 الْمُعِيدُ عَلَى الْفَرَسِ الْقَوِيِّ الْمُجَرَّبِ الْمُبْدِيِّ الْمُعِيدِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
 وَالْمُبْدِيُّ الْمُعِيدُ : هُوَ الَّذِي قَدْ أَدَّاهُ غَزَاً وَأَعَادَهُ أُخْرَى غَزَاً مَرَّةً بَعْدَ
 مَرَّةٍ وَجَرَّبَ الْأُمُورَ طَوْرًا بَعْدَ طَوْرٍ وَمِثْلُهُ لِلزَّمَخْشَرِيِّ وَابْنِ الْأَثِيرِ . وَقِيلَ : الْفَرَسُ
 الْمُبْدِيُّ الَّذِي قَدْ غَزَا عَلَيْهِ صَاحِبُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ :
 لَيْلٌ نَائِمٌ إِذَا نَزِمَ فِيهِ وَسِرٌّ كَاتِمٌ قَدْ كَتَمُوهُ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ تَعَالَى
 الْعَائِنُ مَنْ عَانَهُ إِذَا أَصَابَهُ بِالْعَيْنِ عَلَى الْمَعْيُونِ وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ : عَلَى مَا
 يَتَعَالَى وَهُوَ نَصٌّ عِبَارَةُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا تَشَهَّقَ عَلَيْهِ وَتَشَدَّدَ لِيُبَالِغَ فِي
 إِصْصَابَتِهِ بِعَيْنِهِ وَحُكْمِيٍّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ هُوَ لَا يَتَعَالَى عَنْهُ وَلَا
 يَتَعَالَى . وَتَعَالَى الْمَرْأَةُ : أَنْذَرَأَتْ بِلِسَانِهَا عَلَى ضَرَرَاتِهَا وَحَرَكَتِ
 يَدَيْهَا وَأَنْشَدَ ابْنُ السَّكَيْتِ :
 " كَأَنَّهَا وَفَوْقَهَا الْمُجَلَّادُ .
 " وَقِرْبَةُ غَرْفِيَّةٌ وَمِزْوَدٌ .
 " غَيْرَ رَى عَلَى جَارَاتِهَا تَعَالَى